



General Assembly

Distr.: General
16 May 2012

English and Arabic only

Human Rights Council

Twentieth session

Agenda item 3

**Promotion and protection of all human rights, civil,
political, economic, social and cultural rights,
including the right to development**

Report of the Special Rapporteur on the violence against women, Rashida Manjoo

Addendum

**Mission to Jordan: comments by the State on the report of the Special
Rapporteur***

* Reproduced in the annex as received.

Annex

[Arabic only]

ي تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة السيدة رشيدة مانجو

التوصية الخاصة بقانون العقوبات الاردني :

- تضمن التقرير في الفقرة 17 أن قانون العقوبات الاردني يشدد العقوبات على اغتصاب الفتاة التي يقل عمرها عن 18 سنة، نود الاشارة إلى إن قانون العقوبات يفرض العقوبة على اغتصاب الأنثى بشكل عام وقد عدل القانون بموجب القانون المعدل رقم 8 لسنة، 2011 وشدد العقوبة في نص المادة 292 على اغتصاب الأنثى لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، ومعاينة كل من واقع أنثى أكملت الخامسة عشرة ولم تكمل الثامنة عشرة من عمرها بالأشغال الشاقة عشرين سنه وبالإعدام إذا كانت لم تتم الخامسة عشرة من عمرها .

- أشار التقرير إلى ان تزويج الفتاة المغتصبة من معتصبيها يوقف الملاحقة، ولا بد من بيان أن هذا الإجراء يتم اتخاذه حفاظاً على حق الطفل في النسب خاصة في حالات حدوث الحمل حيث يعتبر حق الطفل في النسب والهوية من الحقوق الأصيلة التي نصت عليها اتفاقية حقوق الطفل، من جهة أخرى فإن تزويج المعتصب من المغتصبة يوقف الملاحقة ولا يلغيها وبالتالي فإن النيابة العامة تستعيد حقها في ملاحقة الدعوى العمومية وتنفيذ العقوبة إذا انتهى الزواج بالطلاق بدون سبب مشروع ما لم يمض على الجنائية خمس سنوات وعلى الجنحة ثلاث سنوات. وكذلك فإن المادة القانونية قد نصت على حالة إجراء زواج صحيح والذي يبني على إرادة طرفي العقد وفقاً لقانون الأحوال الشخصية وبالتالي لا بد من موافقة المرأة على إجراء العقد لضمان صحته .

- اما فيما يتعلق بالجزء الخاص بجرائم قتل النساء الوارد في (ص 7) من التقرير نود الاشارة إلى ان العبرة بتكليف الفعل الجرمي واعتبار فعل القتل بدافع الحفاظ على الشرف مقترن بالعدر المخفف يعود إلى المحكمة وبقرار قطعي، وليس العبرة بما يرد

للمضابطة العدلية أو النيابة العامة، ذلك أن المحكمة تعتمد إلى تحليل البيانات والوصول إلى القرار النهائي في تكييف الفعل وفرض العقوبة وبالتالي فإن الأرقام المعتمدة هي الأرقام التي تصدر عن المحاكم، كما أنه لا يتصور تعطيل العمل بالمواد (98، 99) من قانون العقوبات والمتعلقة بالاسباب المخففة التقديرية وحالة سورة الغضب، وذلك لأن هذا النص ينطبق على حالات عديدة غير جرائم الشرف ويمكن معها ان تستفيد من النص إذا ما أقدمت على ارتكاب فعل تحت تأثير حالة الغضب الشديد.

- من جهة أخرى فقد تم تعديل قانون العقوبات بحيث تمت إضافة المادة 308 مكرر والتي بينت عدم جواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية في الجرائم الواقعة على العرض إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الفعل وبالتالي فإن عقوبة الاعتداء على أنثى طفلة ستكون مشددة وغير خاضعة للأسباب المخففة التقديرية.

- ان هناك العديد من حملات التوعية التي استهدفت الجمهور وكانت تتعلق بالجرائم الواقعة على النساء وخاصة جرائم القتل بدافع الحفاظ على الشرف، والتي استخدمت مواقع التواصل الاجتماع على شبكة الانترنت، ومن ذلك حملة معاً ضد جرائم الشرف.

التوصية الخاصة بقانون الأحوال الشخصية الاردني:

- اما بشأن ما ورد في الفقرة 65 من التقرير الخاصة بشروط عقد الزواج، فقد أجاز قانون الأحوال الشخصية للزوج والزوجة وضع الشروط التي يراها في العقد على ان لا تخل هذه الشروط بمضمون العقد ومقصده، كما أن المأذون الشرعي ينبه الطرفين اذا رغبوا بإيراد شروط معينة في العقد .

- وفيما يتعلق بنهاية الفقرة 65 والمتعلقة بإعطاء القانون الحق للرجل بالزواج لغاية 4 زوجات، فإن الشريعة الإسلامية التي تعتبر المصدر الرئيسي لقانون الأحوال الشخصية قد أجازت ذلك لمقاصد معينة، إلا أن القانون اشترط على الزوج ان تكون لديه الكفاءة المالية بالتحقق من قدرته المالية على دفع المهر والنفقة لكل من هو ملزم

بالإنفاق عليه، إضافة إلى إفهام المخطوبة بأن خاطبها متزوج وان تبلغ الزوجات بالزواج بعد إجراء العقد.

التوصية الخاصة بالعنف الأسري:

- أما بالنسبة للتوصية المتعلقة بتعريف العنف الأسري، نود الإشارة إلى أن الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف قد عرف العنف الأسري بأنه أي نشاط أو سلوك يسبب ضرراً جسدياً أو عاطفياً أو نفسياً لأي فرد في الأسرة ويكون الفاعل فرد من أفراد الأسرة ذاتها، وكذلك قانون الحماية من العنف الأسري والذي اعتبر الجرائم الواقعة على الأشخاص الطبيعيين عنفاً أسرياً إذا ارتكبها أحد أفراد الأسرة تجاه أي فرد آخر منها واستثنى من ذلك الجرائم التي تختص بها محكمة الجنايات.

- أما فيما يتعلق بالفقرة 47 من التقرير فإن المجلس الوطني لشؤون الأسرة وانطلاقاً من دور المجلس كجهة مسؤولة عن مراقبة إجراءات عمل جميع الوزارات والمؤسسات والجهات المعنية في التعامل مع حالات العنف الأسري، ولضمان تقديم استجابة متكاملة لحالات العنف الأسري وضمان المصلحة الفضلى لها، فقد باشر المجلس بتنفيذ مشروع نظام لاستجابة المؤسسات لحالات العنف الأسري من خلال نظام إلكتروني ليتم استخدامه من قبل جميع المؤسسات مقدمة الخدمة لحالات العنف، لغايات متابعة الإجراءات المتعلقة بتقديم الخدمات اللازمة من قبل المؤسسات المعنية لحالات العنف الأسري بشكل عام و ضد الاطفال بشكل خاص، وضمان التعامل معها وتقديم الخدمات اللازمة لها بالسرعة القصوى. كما ويهدف المشروع إلى مأسسة اجراءات الاستجابة الفورية لحالات العنف الأسري وتقديم الخدمات اللازمة لها ضمن نظام إلكتروني، وربط كافة المؤسسات المعنية بتقديم الخدمات لحالات العنف الأسري وتسهيل عملية التحويل للحالات فيما بينها ومتابعتها، وضمان سرعة استجابة المؤسسات الوطنية لحالات العنف الأسري وفق النهج التشاركي، تأسيس قاعدة بيانات وطنية لتسجيل، ومتابعة، وتقييم الاستجابات لحالات العنف الأسري.

- لم يتضمن التقارير الانجازات التي حققتها المملكة على المستويين التشريعي والخدمي في مجال الحماية من العنف الأسري؛ ومنها على سبيل المثال صدور

قانون خاص بالحماية من العنف الاسري، إنشاء وحدة شرطة معنية بحماية الاسرة من العنف، وإيجاد دار لإيواء النساء ضحايا العنف الاسري، ايجاد خدمات الشكاوي.

التوصية الخاصة بالقضاء على اية قيود في تمتع اللاجئين بحق التعليم والوظيفة والخدمات الصحية:

- على الرغم من العوامل الخارجية التي تؤثر في عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في المنطقة، وخضوع الاردن للضغوط الاقتصادية والمستجدات الدولية، وخفض نفقات الحكومة على خدمات الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية، وارتفاع كلفة التعليم والخدمات الصحية، التي تقدمها الحكومة الاردنية المضيفة للاجئين وغيرهم، إلا انه لا توجد قيود على تمتع اللاجئين بحق التعليم في الاردن، فالتعليم مفتوح في القطاعين الحكومي والخاص وهناك تعليمات واسس لقبول الطلبة من مختلف الجنسيات والطلبة اللاجئين في وزارة التربية والتعليم تساعد على الالتحاق بالتعليم حتى وان لم يكن يحمل وثائق. اما فيما يخص الخدمات الصحية فإنه وحسب الاتفاقيات الدولية المقررة من منظمة الصحة العالمية بحق كل انسان بتلقي العلاج، فإن المستشفيات والمراكز الحكومية والخاصة مفتوحة للاجئين جميعهم وكلفة العلاج في القطاع الحكومي أقل من كلفة العلاج في القطاع الخاص للاجئين.

- لا بد أن يشير التقرير إلى أن الأردن في حالة خاصة حيث أنها تستقبل موجات اللاجئين والضيوف بشكل متكرر.

- من الضرورة بمكان أن يسلط التقرير الضوء على واقع المرأة الأردنية في كافة المناطق والبيئات المختلفة وليس فقط التطرق إلى ضعف الخدمات في المخيمات، فلم يتطرق التقرير إلى واقع المرأة في البادية مثلاً.

- لا بد من الإشارة إلى أنه تبلغ تكلفة الرعاية الصحية للضيوف العراقيين شهرياً (610) ألف دينار تتحمل معظمها الحكومة الأردنية مما ينعكس سلباً على حق المواطن الأردني في الصحة، وعلى الرغم من ان المقررة الخاصة قد ذكرت في

تقريرها ان وكالة الأمم المتحدة المعنية باللاجئين تعاني من تخفيض في الموارد المالية إلا انه يتوجب على التقرير أن يذكر ان هذا تحدي يواجهه الدولة الأردنية.

التوصيات الخاصة بقانون العمل الاردني:

عالج قانون العمل الأردني وضع المرأة العاملة وراعى خصوصيتها في قطاع العمل حيث وفر لها المساواة والحماية القانونية وميزها في بعض الحقوق على الرجل في جميع بنوده من خلال ما يلي:-

اولا: تعريف العامل:-

نصت المادة (2) من قانون العمل وعرفت العامل على انه (كل شخص ذكراً او أنثى يؤدي عملاً لقاء اجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت امرته ويشمل ذلك الإحداث ومن كان قيد التجربة والتأهيل) فالعامل هو الشخص الذي يؤدي عملاً بغض النظر عن جنسه.

ثانيا :- فيما يتعلق التحرش الجنسي:-

- اعطت المادة (29) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 الحق للعاملة ان تترك العمل دون اشعار مع احتفاظها بحقوقها القانونية عند انتهاء الخدمة وما يترتب لها من تعويضات عطل وضرر وذلك في حالة اعتداء صاحب العمل او من يمثله في اثناء العمل او بسببه وذلك بالضرب او التحقير او باي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب احكام التشريعات النافذة المفعول.

- وجاءت الفقرة (ب) من نفس المادة وبينت انه اذا تبين للوزير وقوع اعتداء من صاحب العمل او من يمثله بالضرب او بممارسة اي شكل من اشكال الاعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه فله ان يقرر اغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة مع مراعاة احكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول.

- كما و تعمل مديرية عمل المرأة في الوزارة بالتوعية القانونية للنساء العاملات في مختلف مناطق المملكة من خلال زيارات دورية للمصانع والمنشآت.

- اما بالنسبة لتعويض العاملة اذا كان الاعتداء من قبل موظف اخر، ففي هذه الحالة وان لم ينص قانون العمل على مثل هذا الحالات يتم الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، حيث ميز قانون العقوبات ان كان الاعتداء لفظيا او جسديا او جنسيا وافرد لكل حالة فصلا خاصا بها. ففي الاعتداء اللفظي عالج الفصل الثاني من قانون العقوبات الاردني هذا الموضوع في مواد نوات الارقام (188-198) ووضع عقوبات بشأن هذا الموضوع، كما وعالج الباب السابع من القانون نفسه جرائم الاخلاق والآداب العامة في مواد (292-300) حيث نص صراحة على جميع الجرائم الجنسية ووضع عقوبات رادعه بشأنها، كما وافرد الباب الثامن للجرائم التي تقع على الاشخاص في المواد (326-345).

ثالثا: - التفتيش على المنشآت: -

- الزيارات الليلية: اطلقت مديرية التفتيش برنامج زيارات ليلية على المؤسسات التي يبدأ عملها بعد انتهاء ساعات العمل الرسمي او لمراقبة عمل الشركات التي تشغل العمالة اكثر من الحد المسموح به، وذلك للتأكد من عدم وجود اية حالات انتهاك لحقوق العاملين او عمل جبري او قسري. يتم وضع البرامج حسب الحاجة وبشكل مستمر بالتعاون مع مديريات ومكاتب العمل في المحافظات والمدن الصناعية والصناعية المؤهلة، حيث يتم التأكد من تطبيق شروط وظروف العمل للعاملين والتأكد من عدم تشغيل النساء بعد الساعة العاشرة ليلاً، والتأكد من موافقة العاملين على العمل الاضافي وآلية احتساب العمل الاضافي وتوافر شروط السلامة والصحة المهنية، وتم خلال عام 2011 تنفيذ 161 زيارة ليلية.

- الزيارات التثقيفية: يقوم بها مفتشو العمل برفقة المترجمين بهدف تثقيف العمال الوافدة خصوصاً، ورفع مستوى الوعي لديهم بحقوقهم وواجباتهم في عملهم حسب قانون العمل الاردني والانظمة والتعليمات المعمول بها. كما قامت مديرية التفتيش بتوزيع العديد من المنشورات التوعوية في اماكن العمل وفي المعابر الحدودية تتضمن ارقام الخط الساخن في وزارة العمل وبعده لغات، وبلغت عدد الشكاوي

العمالية عبر الخط الساخن لعام 2011 (1116) شكوى عمالية وبلغ عدد الاستفسارات الواردة للخط الساخن (388) استفسار.

- الخط الساخن والشكاوي: وفرت الوزارة خط شكاوي يعمل على مدار الساعة وبسنة لغات هي

(الفلبينية، الصينية، السيريلانكية، الينغالية، الهندية، والاندونيسية) وذلك لاستقبال الشكاوي والاستفسارات الواردة من العمالة الوافدة والمتعلقة بحقوق العمال وواجباتهم، ويتم توثيق الشكاوي الواردة والعمل على حلها بالسرعة الممكنة.

- اما بشأن التفتيش على قضايا التحرش الجنسي في العمل فهي محدودة جداً، وتقوم مديرية التفتيش بالوزارة بالتحقيق بتلك القضايا وذلك في حالات الشكاوي او بناءً على تقارير دولية ومحلية سواء كانت صادرة عن جهة حكومية او أهلية، ففي العام الماضي تم التحقيق في عدد من الحالات بناء على تقارير دولية، كما قامت الوزارة مؤخراً بعقد ورشة عمل حول التحرش الجنسي في العمل تهدف الى زيادة الوعي بمشكلة التحرش الجنسي في العمل، وتدريب المفتشين على آليات التعامل مع حالات التحرش وذلك بالتعاون مع مشروع العمل الأفضل. كما تنوي الوزارة اصدار المواد التثقيفية حول التحرش الجنسي بلغات العاملات المختلفة، وزيادة الوعي لدى اصحاب العمل حول مشكلة التحرش الجنسي وانعكاساتها السلبية على العمل، والقيام بوضع اجراءات محددة من شأنها تمكين وتشجيع العاملات من تقديم الشكاوي المتعلقة بالتحرش الجنسي وتوجيه العاملات للجهات الأمنية المختصة لتسجيل حالات التحرش الجنسي.

الرؤية المستقبلية لمديرية التفتيش

1. زيادة عدد مفتشي العمل ليصل الى 200 مفتش عمل قبل نهاية العام 2013 ليكونوا قادرين على تغطية سوق العمل بصورة أفضل، حيث ان هناك نقص في اعداد المفتشين البالغ عددهم حالياً 129 مفتش فقط.

2. التركيز على التدريب والتأهيل ورفع قدرات المفتشين.

3. زيادة الكوادر المساندة وتأهيلها بما يتلاءم مع المرحلة المقبلة.

4. زيادة المعدات والدعم اللوجستي ووسائل النقل بالقدر الكافي.
5. زيادة عدد الزيارات التفتيشية وتحسين نوعيتها والدخول الى جميع القطاعات في السوق.
6. زيادة التوعية والنصح والإرشاد.
7. الحد من عمل الأطفال واسوء اشكال عمل الاطفال من خلال تطبيق اعلى المعايير الدولية.
8. زيادة التركيز على تفتيش السلامة والصحة المهنية وتقييم المخاطر المهنية والتفتيش المبني على المخاطر المرتفعة.
9. تطوير الخط الساخن وذلك عن طريق توفير الكوادر الكافية للعمل لاربعة وعشرين ساعة وعلى مدار الاسبوع وتزويدهم بالدورات والبرامج التأهيلية التي تخولهم الرد على الاستفسارات القانونية وبأكبر عدد ممكن من اللغات.
10. حوسبة اعمال التفتيش لتصبح جميع الاجراءات والتقارير الكترونية بدلاً من ورقية.